



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّئيسيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية							حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
النسخة الأصلية وترجمتها							الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
13,50 دج	2675,00 دج	1070,00 دج					021.65.64.63
27,00 دج	5350,00 دج	2140,00 دج					021.54.35.12
	تزاد عليها						ح.ج.ب 3200-50 الجزائر
	نفقات الإرسال						Télex : 65 180 IMPOF DZ
							بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG
							حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن
							بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12

الطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.

فهـوس

اتفاقيات واتفاـقات دولـية

- مرسوم رئاسي رقم 14- 377 مؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن الانضمام لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الأول والثالث، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980، وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995، وكذا تعديل المادة الأولى منها، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14 - 378 مؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014..... 10

مواسـيم تنظـيمـية

- مرسوم رئاسي رقم 15- 02 مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "مصارى - أقبلى" (الكتل: 332 أ و 339 أ و 341 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة إينيل ترايد ش.ذ.أ و "دراغون أويل (الجيـريـا أـلفـا) ليـميـتـ"..... 15
- مرسوم رئاسي رقم 15- 03 مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينـغـيفـيتـ شـمـالـ" (الكتل : 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "دراغون أويل (الجيـريـا أـلفـا) ليـميـتـ" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"..... 16
- مرسوم رئاسي رقم 15- 04 مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيـتـ" (الكتلة : 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "ستاتوـيلـ سـفـماـ نـيـزـ لـانـدـسـ بـ فـ" و "شـالـ إـكسـبـلـورـيشـنـ نـيـوـ فـانـتـورـسـ وـانـ جـ مـ بـ حـ"..... 17
- مرسوم رئاسي رقم 15- 05 مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بـوغـزـولـ" (الكتل : 104 د و 117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "ريـبـصـولـ إـكسـبـلـورـاشـنـ أـرـخـلـيـاـسـ أـ وـ شـالـ إـكسـبـلـورـيشـنـ نـيـوـ فـانـتـورـسـ وـانـ جـ مـ بـ حـ"..... 18
- مرسوم رئاسي رقم 15- 06 مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقوق الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليـميـتـ" و "ستاتوـيلـ نـورـثـ أـفـرـيـكاـ أوـيلـ آـسـ"..... 19
- مرسوم رئاسي رقم 15 - 16 مؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 23 يناير سنة 2015، يتضمن إعلان حداد وطني..... 20
- مرسوم رئاسي رقم 15-17 مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 20

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 384 مؤرّخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.....	20
مرسوم تنفيذي رقم 14 - 385 مؤرّخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.....	23
مرسوم تنفيذي رقم 14 - 386 مؤرّخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب و نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	23

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.....	27
---	----

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلال الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته ومحتوى برامجه.....	30
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلال الخاصة بالإدارة الجبائية ومحتوى برامجه.....	33
قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه.....	39

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 13 أكتوبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.....	46
---	----

وزارة الرياضة

قرار مؤرّخ في أول ربیع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.....	47
--	----

اتفاقيات واتفاقات دولية

مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكوليهما الأول والثالث، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980، وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995، وكذا تعديل المادة الأولى منها، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكّر بأن كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدوليّة عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أيّة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أيّ نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشیر أيضاً إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو ألاماً لا داعي لها،

وإذ تذكّر كذلك بأن من المحظوظ استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر،

وإذ تؤكّد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحة بها

مرسوم رئاسي رقم 377-14 مقرّر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن الانضمام لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكوليهما الأول والثالث، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980، وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995، وكذا تعديل المادة الأولى منها، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 11-77 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، المبرم بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، المبرم بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "بروتوكول بشأن أسلحة الليزر العممية" (البروتوكول الرابع)، المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995،

- وبعد الاطلاع على تعديل المادة الأولى من الاتفاقية، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها

المادة 2

العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحة بها ما يصح أن يقول على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة.

المادة 3

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة 12 شهرا، تبدأ يوم 10 نيسان/أبريل سنة 1981.

المادة 4

التصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

2 - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

3 - يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي من البروتوكولات الملحة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعمد تلك الدولة لدى إيداعها وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمماها إليها، إلى إشعار الوديع بمواقفتها على أن تكون ملزمة بأى اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

4 - يجوز لأية دولة، في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصدقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمماها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

5 - أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقداً ملزماً به، يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 5

بدء السريان

1 - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بستة (6) أشهر.

أو اتفاقيات دولية أخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون، في كل حين، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من الأعراف المستقرة ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام.

وإذ تعرف بأهميةبذل كل جهد يمكن أن يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجيا،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقادها منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسّر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحة بها، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري،

وإذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرر دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحة بها،

وإذ تضع نصب عينيها أيضاً لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

نطاق الانتساب

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحة بما في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقدة في 12 آب/أغسطس سنة 1949، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

3 - يقوم الوديع فورا بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة.

4 - تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات الملحقة بها التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزما بها، بصدق أي نزاع مسلح وجده ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب :

(أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 96 من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة 3 من المادة 96 من البروتوكول المذكور، وتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع، أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار الآتية :

"1" تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري،

"2" يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق ذات الصلة،

"3" تصبح اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد وللسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أساس المعاملة بالمثل.

2 - بالنسبة لأية دولة تروع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها بستة (6) أشهر.

3 - يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون (20) دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة 3 أو 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، بستة (6) أشهر.

4 - بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون (20) دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة 3 أو 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، بستة (6) أشهر.

المادة 6

النشر

تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها الملحقة بها على أوسع نطاق ممكن، كل في بلدها، وتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المادة 7

العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان

هذه الاتفاقية

1 - حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات الملحقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول الملحق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

2 - يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول ملحق بها يكون سارياً عليه، في أية حالة تشير إليها المادة 1، إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول الملحق المعنى، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشارت الوديع بذلك.

النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) أعلاه.

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفتئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشارك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة.

المادة 9

النقض

1 - لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيها من بروتوكولاتها الملحقة بها لأن يشعر الوديع بهذا النقض.

2 - لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلا أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة 1، فإن الطرف المذكور يظل ملزماً بالالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أي بروتوكول ملحق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مسؤولة فيها بحفظ السلام أو المراقبة أو بهام مماثلة في الرقعة المعنية، يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

المادة 8

إعادة النظر والتعديلات

1 - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها يكون ملزماً به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر (18) على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة، عمد على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

(ب) يمكن للمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول ملحق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

2 - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفتئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة 1 (أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر (18) على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول،

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية.

3 - (أ) إذا لم يحدث بعد فترة عشر (10) سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد**استعمال الأسلحة المحرقة****(البروتوكول الثالث)****المادة الأولى****تعريف**

في مصطلح هذا البروتوكول :

1 - يراد بـ "سلاح محرق" أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حرائق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمدة تطلق على الهدف.

(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلا، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لقنوفات أخرى وقدائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة،

(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة :

"1" الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضا، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو نشرات الدخان أو أجهزة الإشارة،

"2" الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين آثر محرق إضافي، مثل المقنوفات المخترقة للدروع، والقائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزدوجة التي لا يكون الآثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبيب حرائق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

2 - يراد بـ "تجمع مدنيين" أي تجمع مدنيين، دائماً كان أو مؤقتا، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرطال اللاجئين أو المهاجرين، أو جماعات البدو الرحـل.

3 - يراد بـ "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

4 - يراد بـ "أعيان مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لتعريف هذه الأهداف في الفقرة 3.

3 - أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات الملحقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها.

4 - لا يقع مفعول أي نقض إلا فيما يتعلق بالطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

5 - لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، أن ترتب على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدق أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض سارياً المفعول.

المادة 10**الوديع**

1 - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها.

2 - يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول بـ :

(أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 3، و

(ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة 4، و

(ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة بمقتضى المادة 4، و

(د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحق بها، بمقتضى المادة 5، و

(هـ) إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة 9 وتاريخ بدء مفعولها.

المادة 11**النصوص الرسمية**

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، الذي تتساوى في الحجمة نصوصه الموضوعة باللغات الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها**(البروتوكول الأول)**

يحظر استعمال أي سلاح يكون أثراه الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

وظائفها القتالية تسبب عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية لا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليس له صفة الدولة.

المادة 2

عند استخدام نظم الليزر، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المادة 3

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعمااء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب لاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم الليزر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة 4

لأغراض هذا البروتوكول، يعني "العمى الدائم" فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيف، والسبب لعجز شديد لاأمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 20/200 سنن، مقيسة باستخدام كلتا العينين".

المادة 2

بدء السريان

يبدا سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من الاتفاقية.

تعديل المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو مشوائية الأثر

قدمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود في الفترة من 11 إلى 21 كانون الأول / ديسمبر سنة 2001 المقرر التالي لتعديل المادة الأولى من الاتفاقية من أجل توسيع نطاق تطبيقها لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية، ويرد هذا المقرر في الإعلان الثاني للمؤتمر الاستعراضي الثاني، الوارد في الوثيقة CCW/Conf.II/2.

"تقرر تعديل المادة 1 من الاتفاقية لتنص على ما يأتي :

1 - تطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة

5 - يراد بـ"احتياطات مستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليات مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

المادة 2

حماية المدنيين والأعيان المدنية

1 - يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

2 - يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو.

3 - يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة فيما تضرر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى، أو يخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

4 - يحظر أن يجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساد النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية.

بروتوكول إضافي

إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو مشوائية الأثر

المادة الأولى

بروتوكول إضافي

يلحق البروتوكول الآتي باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو مشوائية الأثر ("الاتفاقية") بوصفه البروتوكول الرابع.

بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعاينة

(البروتوكول الرابع)

المادة الأولى

يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى

**مرسوم رئاسي رقم 14 - 378 مؤرخ في 8 ربیع الأول
عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن
التصديق على اتفاق التعاون في مجال استخدام
الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3
سبتمبر سنة 2014.**

إنَّ رئيس الجمهوريةَ

- بناءً على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناءً على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال
استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر
سنة 2014،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق التعاون في مجال
استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر
سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق
30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

**اتفاق تعاون في مجال استخدام الطاقة النووية
لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا**
إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا وال المشار إليها
أدنى بـ «الطرفين»،

- إذ تعربان عن إرادتهما في تطوير علاقات
الصداقة والتعاون التي تربطهما،
- إذ ترحبان بارتياح بنتائج التعاون بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية
روسيا في المجال الاقتصادي وال المجال العلمي والتكنولوجي،

بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس
سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب، بما في ذلك أية حالة
موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول
الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

2 - تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحة
بها، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة 1
من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة 3
المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب /
أغسطس سنة 1949. ولا تنطبق هذه الاتفاقية
وبروتوكولاتها الملحة بها على حالات الاضطرابات
والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف
المتفردة والمتفروقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة
المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

3 - في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات
طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية،
يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات
وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحة بها.

4 - لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه
الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحة بها لغرض المساس
بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل
الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في
الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن طريق الدفاع عن
الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

5 - لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه
الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحة بها كمبرر
للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب
كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية
أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث
ذلك النزاع في إقليميه.

6 - انطباق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها
الملحة بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف
السامية المتعاقدة التي قبلت هذه الاتفاقية
والبروتوكولات الملحة بها لا يغير، سواء صراحة
أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني
لإقليم متنازع عليه.

7 - لا تخل أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه
المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد 1 كانون
الثاني / يناير سنة 2002، التي قد تزيد أو تستبعد أو
تعديل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة.

يقصد بمصطلح "مواد غير نووية خاصة" المواد التي لا تحتوي على مواد نووية، أو لا يمكن لها أن تنتج مواد نووية ولكن، يمكن استخدامها في أجهزة/ معدات موجهة لإحداث انفجار بإطلاق طاقة نووية داخلية (انفجار نووي).

يقصد بمصطلح "أغراض عسكرية" تطوير وإنتاج أسلحة نووية ولا يشمل تزويد القواعد العسكرية بالطاقة من إحدى شبكات الطاقة أو إنتاج النظائر المشعة التي يمكن استخدامها لأغراض طبية في مستشفيات عسكرية واستعمالات مشابهة أخرى يمكن أن يوافق عليها الطرفان.

المادة 2

في إطار هذا الاتفاق، يشمل تعاون الطرفين في ميدان التطوير والاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية والتزاماتها الدولية، المجالات الآتية ذكرها :

- 1 - البحث الأساسي والتطبيقي،
- 2 - البحث والتطوير في مجال الهندسة النووية والتكنولوجيات والمعادن والمعدات،
- 3 - تكوين الموارد البشرية في الميادين العلمية والتقنية،
- 4 - بناء مفاعلات البحث ومحطات نووية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- 5 - استخدام المفاعلات النووية لأغراض إنتاج الكهرباء والحرارة وتحلية مياه البحر،
- 6 - التصميم والإنجاز على المستوى الصناعي للمكونات والمعادن الموجهة للاستخدام في المفاعلات النووية،
- 7 - تطبيق التكنولوجيات النووية، لا سيما في مجال التغذية والزراعة والبيولوجيا وعلوم الأرض والموارد المائية والطب والصناعة بما فيها إنتاج النظائر المشعة،
- 8 - التنقيب والاستكشاف والاستغلال، عن طريق الشراكة، لمناجم اليورانيوم،
- 9 - دورة الوقود النووي،
- 10 - تسخير الوقود النووي وكذا تسخير ومعالجة النفايات المشعة،
- 11 - الأمان النووي والأمان الإشعاعي،
- 12 - التنظيم في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي، بما فيه مساعدة الطرف الجزائري في تطوير نظام وطني خاص بالأمان النووي والأمان الإشعاعي،

- واعتباراً لبيان الشراكة الاستراتيجية الموقع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا بموسكو في 4 أبريل سنة 2011،

- واعتباراً للصلة الطرفين في إقامة وتطوير التعاون في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،

- واعتباراً بأن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدولتي الطرفين،

- واعتباراً أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كدولة غير حائزة للسلاح النووي وأن فيدرالية روسيا كدولة حائزة للسلاح النووي، طرفاً في معاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية المؤرخة في أول يوليو سنة 1968،

- واعتباراً للاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخ في 30 مارس سنة 1996، والاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في 21 فبراير سنة 1985،

- واعتباراً لطموحهما للتعاون متعدد المنفعة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا في المجال الاقتصادي والمجال التقني على أساس مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولتي الطرفين وكذا احترام سيادة دولتي الطرفين،

- إذ تعبان عن نيتها القيام بتعاون متعدد في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بحثة،

قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد محاور وشروط التعاون بين الطرفين في مجال تطوير واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

يتم التعاون بين الطرفين على أساس أحكام هذا الاتفاق مع احترام برامجهما الوطنية في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وكذا الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين.

يفسر الطرفان تعاريف مصطلحات "المواد والمواد النووية" و"المواد غير النووية" و"المعدات" و"المنشآت" و"التكنولوجيات" الواردة في هذا الاتفاق مثلما هو محدد في النشرة الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية .INFCIRC/254/Rev.12/Part.1

13 - مساعدة الطرف الجزائري على تحويل التكنولوجيات الضرورية لإنجاز مشاريع التعاون المتعلقة بهذا الاتفاق.

وكذا أشكال التعاون الأخرى التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 4

لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق يعين الطرفان السلطات المختصة المذكورة أدناه :

- بالنسبة للطرف الجزائري : وزارة الطاقة،
- بالنسبة للطرف الروسي : هيئة الدولة للطاقة الذرية (ROSATOM) وفيما يتعلق بمسائل التنظيم في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي، المصلحة الفيدرالية للمراقبة النووية والتكنولوجيا والإيكولوجيا.

يعلم الطرفان بعضهما البعض، وبصفة فورية عبر القناة الدبلوماسية، في حالة تعين سلطة مختصة أخرى أو تغيير تسميتها من قبل أحدهما.

المادة 5

تحدد شروط تنفيذ التعاون المحدد في المادة 2 من هذا الاتفاق عن طريق :

- إبرام اتفاques خاصة بين الطرفين أو بين السلطات المختصة للطرفين، لتحديد لسيما البرامج وكيفيات التبادلات العلمية والتقنية،

- إبرام عقود بين الهيئات المفوضة من قبل السلطات المختصة للطرفين، بما فيها الشركات والمؤسسات المعنية من أجل الإنتاج والتمويل بالمواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت وكذا تحويل التكنولوجيات.

المادة 6

يضمن الطرفان حماية ومنح حقوق الملكية الفكرية المحولة أو المبدعة طبقاً لهذا الاتفاق، وذلك وفقاً للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتهما.

تخضع المسائل المتعلقة بالحماية ومنح حقوق الملكية الفكرية المحصل عليها في إطار تنفيذ هذا التعاون المقرر في هذا الاتفاق، لاتفاقات الخاصة والعقود المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق.

المادة 7

تخضع كل المواد النووية المحولة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب هذا الاتفاق، وكذا كل المواد النووية الناتجة عن استعمال المعدات والمواد غير النووية والتكنولوجيات ذات الصلة، المحولة من فيدرالية روسيا، لضمانات الوكالة الدولية

13 - تحويل التكنولوجيات خصوصاً في مجال إنتاج واستخدام الطاقة والتكنولوجيا النووية،

14 - الاستعداد والتدخل في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية،

15 - تحديد المعايير وضمان النوعية المرتبطة بإنتاج المواد والمعدات والمنشآت النووية.

وكذا مجالات التعاون الأخرى التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 3

يأخذ التعاون المحدد في المادة 2 أعلاه، الأشكال الآتى ذكرها :

1 - تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية، من خلال الدعائم المتفق عليها من الطرفين،

2 - تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العلميين والتقنيين، وكذا مستخدمي هيئات التنظيم في مجالى الأمان النووي والأمان الإشعاعي للطرفين،

3 - المساعدة في نشاطات المعهد الجزائري للتكنولوجيا في الهندسة النووية،

4 - تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية والتقنية،

5 - إنشاء فرق مشتركة لقيادة نشاطات البحث والتطوير والهندسة والتجريب،

6 - التموين بالمواد والمواد النووية والمعدات والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها،

7 - تقديم مساعدة تقنية وخدمات استشارية للطرف الجزائري في مجالات التعاون المذكورة في المادة 2 من هذا الاتفاق،

8 - تصميم وإنجاز واستغلال وصيانة محطات نووية لتوليد الكهرباء،

9 - مساعدة الطرف الجزائري على تطوير التجهيزات وإنتاج المعادن في مجال الطاقة النووية،

10 - مساعدة الطرف الجزائري على إنشاء الهندسة المدمجة في مشاريع الطاقة النووية والتحكم فيها،

11 - المساعدة التقنية على تسيير الوقود النووي، وكذا تسيير ومعالجة النفايات المشعة،

12 - التنقيب والاستكشاف والاستغلال المشترك لمناجم اليورانيوم في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً لتشريعاتها،

استخدام المواد النووية والمعدات والمواد غير النووية الخاصة المحولة من فيدرالية روسيا إلى الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة، لتخسيب أو إعادة معالجة كيميائيّة إلا برقّصة مكتوبة مسبقة من فيدرالية روسيا.

2 - يمكن لفيدرالية روسيا أن تحول إلى الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج المطبقة لأغراض نووية. لا تستعمل هذه المواد والمعدات والتكنولوجيات إلا للأغراض المعلن عنها التي لا ترتبط بأي نشاطات إنشاء أجهزة نووية متفجرة. كما لا تستخدم جميع نسخها المماطلة التي أعيد إنتاجها، إلا للأغراض المعلن عنها وغير المرتبطة بإنشاء أجهزة نووية متفجرة.

3 - لا تستعمل المواد والمعدات والتكنولوجيات المحولة من طرف فيدرالية روسيا إلى الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة، طبقاً للفقرة 2 من هذه المادة في مجال دورة الوقود النووي الذي لا يخضع لضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. لا يمكن نسخ أو تعديل أو إعادة تصدير أو تحويل هذه المعادن والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة إلى طرف آخر إلا باتفاق مكتوب ومحرر من طرف السلطة المختصة للطرف الروسي وذلك طبقاً لتشريع فيدرالية روسيا.

4 - يتعاون الطرفان في مجال رقابة تصدير تلك المواد والمعدات والتكنولوجيات لضمان استخدامها لأغراض سلمية بحثة.

المادة 10

تبقي المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيات المحولة، طبقاً لهذا الاتفاق، خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى غاية :

- تحويلها من مجال اختصاص القضايى للطرف المرسل إليه نحو أي دولة أخرى، طبقاً لأحكام المادة 8 من هذا الاتفاق،

- أن يقرر الطرفان، باتفاق متبدال، سحبها من هذا الاتفاق.

المادة 11

يقدم الطرفان مساعدتهم لسلطاتها المختصة والهيئات المعينة من قبل تلك السلطات من أجل تنفيذ هذا الاتفاق وتنفيذ العقود والاتفاقيات الخاصة، المحددة في المادة 5 من هذا الاتفاق، لا سيما في المجال الجبائي والجمركي والإداري طبقاً لتشريعات دولتي الطرفين.

للطاقة الذريّة بموجب الاتفاق المبرم بين الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة المؤرّخ في 30 مارس سنة 1996 والمتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/531) عند تواجدها على أرض الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة أو في مجال اختصاص القضايى لها.

تخضع المواد النووية المحولة إلى فيدرالية روسيا بموجب هذا الاتفاق وكذا المواد النووية المتولدة على أساسها أو الناتجة عن استخدامها، لنظام ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، إذا كان واجب التطبيق، بموجب الاتفاق بين اتحاد الجمهوريّات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة المتعلق بتطبيق الضمانات في اتحاد الجمهوريّات الاشتراكية السوفياتية المؤرّخ في 21 فبراير سنة 1985 عند تواجدها على أرض فيدرالية روسيا أو في مجال اختصاص القضايى لها

المادة 8

إن المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والمواد غير النووية والتكنولوجيات ذات الصلة المحصل عليها من قبل الطرفين بموجب هذا الاتفاق وكذا المواد النووية والمعدات والمنشآت والمواد غير النووية والتكنولوجيا المتولدة على أساسها أو الناتجة عن استخدامها :

- لا تستعمل إلا لأغراض سلمية ولا تستعمل في تطوير أو إنتاج معدات نووية متفجرة ولا لأغراض عسكرية،

- تضمن لها حماية مادية على مستويات لا تكون أدنى من تلك الموصى بها في وثيقة الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة "الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية" طبقاً للإصدار INFCIRC/225/Rev.4

- لا يتم تصديرها ولا إعادة تصديرها ولا تحويلها خارج اختصاص القضايى للدولة الطرف المرسل إليها نحو أي دولة أخرى إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وبرخصة كتابية مسبقة من الطرف المuron.

المادة 9

1 - لا يمكن أن تخضع المواد النووية المحولة من فيدرالية روسيا إلى الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة لتخسيب لاحق أو إعادة معالجة كيميائيّة إلا برقّصة مكتوبة مسبقة من فيدرالية روسيا. لا يمكن أن تخضع المواد النووية المتحصل عليها عن طريق

المادة 14

تحدد المسؤولية المتعلقة بالأضرار النووية التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ هذا الاتفاق، في الاتفاques الخاصة والعقود المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق وطبقاً للالتزامات الدولية والتشريع الوطني لدى طرفي.

المادة 15

يتشارو طرفان حول كل خلاف مرتبط بتطبيق وتفسيـر أحكام هذا الاتفاق عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة 16

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك مكتوب بين طرفيـن. تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقـاً لأحكـام المادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة 17

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر تبـلـغـ كتابـيـ، عن طـرـيقـ القـنـاـةـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ، بـإـتـامـ الـطـرـفـيـنـ يـطـلـعـونـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـلـوـدـاتـ وـيـضـمـنـ الـطـرـفـانـ أـنـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ هـذـهـ الـمـلـوـدـاتـ إـلـاـ لـلـأـغـرـاضـ المـحـدـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ.

يبـرـمـ هـذـاـ اـتـفـاقـ لـمـدـةـ عـشـرـيـنـ (20)ـ سـنـةـ، وـعـدـ انـقـصـائـهـ، يـجـدـ بـصـفـةـ ضـمـنـيـةـ لـفـتـرـاتـ تـقـدـرـ بـعـشـرـ (10)ـ سـنـوـاتـ إـنـ لـمـ يـخـطـرـ كـتـابـيـاـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـنـيـتـهـ فـيـ إـلـغـاءـ هـذـاـ اـتـفـاقـ بـإـشـعـارـ مـسـبـقـ لاـ يـتـجـاـزـ مـدـةـ سـتـةـ (6)ـ أـشـهـرـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ الـأـوـلـيـةـ أوـ الـمـدـةـ التـالـيـةـ.

لاـ يـؤـشـرـ إـلـغـاءـ هـذـاـ اـتـفـاقـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ الـاـتـفـاقـاتـ وـالـعـقـودـ الـمـبـرـمـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 5ـ منـ هـذـاـ اـتـفـاقـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـهـ، مـاـ لـمـ يـتـقـنـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ.

فيـ حـالـةـ إـلـغـاءـ هـذـاـ اـتـفـاقـ، تـبـقـىـ الـتـزـامـاتـ الـطـرـفـيـنـ الـوارـدـةـ فـيـ الـموـادـ منـ 7ـ إـلـىـ 9ـ وـالـمـادـتـينـ 12ـ وـ14ـ منـ هـذـاـ اـتـفـاقـ، سـارـيـةـ.

حرـرـ بالـجـازـيـرـ فيـ 3ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2014ـ، مـنـ نـسـختـيـنـ بـالـلـغـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـرـوـسـيـةـ وـالـإنـجـليـزـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ، وـلـكـ النـصـوصـ نـفـسـ الـحـجـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ. فـيـ حـالـةـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـاـ اـتـفـاقـ، يـرـجـعـ النـصـ بـالـلـغـةـ الـإنـجـليـزـيـةـ.

من حـكـومـةـ فـيـدـرـالـيـةـ رـوـسـيـاـ

سرـقـايـ كـيـريـانـكـوـ

المـديـرـ الـعـامـ لـهـيـةـ

الـدـولـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ

(ROSATOM)

من حـكـومـةـ

الـجـازـيـرـةـ

الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

يوـسفـ يـوسـفـيـ

وزـيرـ الطـاـقـةـ

المادة 12

1ـ لاـ يـتـمـ، فـيـ إـطـارـ هـذـاـ اـتـفـاقـ، تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ سـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـازـيـرـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ وـالـتـيـ تـعـتـبـرـ سـرـ دـوـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ فـيـدـرـالـيـةـ رـوـسـيـاـ.

2ـ إـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـحـوـلـةـ فـيـ إـطـارـ هـذـاـ اـتـفـاقـ أوـ النـاتـجـةـ عـنـ تـنـفـيـذـهـ وـالـتـيـ يـعـتـبـرـهـاـ الـطـرـفـ الـرـوـسـيـ مـعـلـومـاتـ ذاتـ اـسـتـعـمـالـ مـحـدـودـ، وـيـعـتـبـرـهـاـ الـطـرـفـ الـجـازـيـرـيـ مـعـلـومـاتـ مـكـتـومـةـ، يـتـمـ تـحـدـيـدـهـاـ وـتـعـيـيـنـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ كـذـلـكـ، بـصـفـةـ وـاـضـحةـ.

يـجـبـ أـنـ تـحـتـوـيـ وـثـائـقـ الـطـرـفـ الـجـازـيـرـيـ الـتـيـ تـضـمـ مـعـلـومـاتـ مـكـتـومـةـ، عـلـىـ عـبـارـةـ "ـمـكـتـومـ"ـ أـوـ (Confidential).

يـجـبـ أـنـ تـحـتـوـيـ وـثـائـقـ الـطـرـفـ الـرـوـسـيـ الـتـيـ تـضـمـ مـعـلـومـاتـ ذاتـ اـسـتـعـمـالـ مـحـدـودـ عـلـىـ عـبـارـةـ (Конфиденциальno).

يـقـلـصـ الـطـرـفـانـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ، عـدـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـطـلـعـونـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـلـوـدـاتـ وـيـضـمـنـ الـطـرـفـانـ أـنـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ هـذـهـ الـمـلـوـدـاتـ إـلـاـ لـلـأـغـرـاضـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ هـذـاـ اـتـفـاقـ.

لاـ تـبـلـغـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ وـلـاـ تـحـوـلـ إـلـىـ طـرـفـ آـخـرـ لاـ يـشـارـكـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ اـتـفـاقـ، دونـ الـحـصـولـ مـسـبـقـاـ عـلـىـ رـخـصـةـ مـكـتـوبـةـ منـ قـبـلـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـقـدـمـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ.

تعـالـجـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ فـيـدـرـالـيـةـ رـوـسـيـاـ كـمـعـلـومـاتـ خـدـمـاتـ ذاتـ نـشـرـ مـحـدـودـ وـفـيـ الـجـازـيـرـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ كـمـعـلـومـاتـ مـكـتـومـةـ. تـضـمـنـ حـمـاـيـةـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ طـبـقاـ لـتـشـرـيـعـاتـ دـوـلـتـيـ الـطـرـفـيـنـ.

تـحدـدـ قـوـاعـدـ تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـكـذـاـ نـطـاقـهـاـ فـيـ الـاـتـفـاقـاتـ أوـ الـعـقـودـ الـخـاصـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 5ـ منـ هـذـاـ اـتـفـاقـ، وـطـبـقاـ لـتـشـرـيـعـاتـ دـوـلـتـيـ الـطـرـفـيـنـ.

المادة 13

1ـ يـنـصـبـ الـطـرـفـانـ لـجـنـةـ مـشـترـكـةـ لـلـتـنـسـيقـ تـضـمـ مـمـثـلـيـنـ مـعـيـنـيـنـ مـنـ طـرـفـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ للـطـرـفـيـنـ مـنـ أـجـلـ تـنـسـيقـ عـمـلـيـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ اـتـفـاقـ وـدـرـاسـةـ الـمـسـائـلـ الـمـطـرـوـحةـ خـلـالـ إـنـجـازـهـ، وـتـنـظـيمـ مـشـاـورـاتـ حـولـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاستـخـدـامـ الـطاـقـةـ الـنوـوـيـةـ لـأـغـرـاضـ سـلـمـيـةـ.

2ـ تـنـظـمـ اـجـتمـاعـاتـ الـلـجـنـةـ الـمـشـترـكـةـ لـلـتـنـسـيقـ بـالـتـنـاوـبـ بـالـجـازـيـرـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ وـفـيـدـرـالـيـةـ رـوـسـيـاـ بـمـوـافـقـةـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ للـطـرـفـيـنـ.

مواسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127-07 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتصل بتعيين حدود الأماكن المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 184-07 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة لمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185-07 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسلیم السنديات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "صارعي - أقبلي" (الكتل : 332 أ و 339 أ و 341 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إينيل ترايد ش.ذ.أ." و "دراغون أويل (أجيريما ألفا) ليميتيد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "صارعي - أقبلي" (الكتل : 332 أ و 339 أ و 341 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إينيل ترايد ش.ذ.أ." و "دراغون أويل (أجيريما ألفا) ليميتيد"، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم رئاسي رقم 15-02 مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 یناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على مقد البحث من المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "صارعي - أقبلي" (الكتل: 1332 أ و 339 أ و 341 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إينيل ترايد ش.ذ.أ." و "دراغون أويل (أجيريما ألفا) ليميتيد".

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأماكن المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقهها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-213 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-346 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتصل بتعيين حدود الأماكن المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسلیم السنديات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 213-11 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسماة "صارى - أقبللي" (الكتل : 332 أ و 339 أ و 341 أ).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-03 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على مقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينيفيت شمال" (الكتل : 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "دراغون أوويل (الجيриا ألفا) ليميتد" و"إينيل ترايد ش.ذ.ذ".

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 8-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأماكن المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "تمسيت شرق" (الكتل : 235 و 239 ب و 244 ج).

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشّعبية.
حرر بالجزائر في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 نویمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-04 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 نویمبر سنة 2015، يتضمن
الموافقة على مقدّ البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيت" (الكتلة : 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي ستاتوويل سفما نيدرلاندس ب - ف و شال إكسبلوريشن نيو فانتورس دان ج م ب ح .

إنَّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 8-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينيفيغت شمال" (الكتل : 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "دراغون أوويل (أجيриا ألفا) ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ."،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينيفيغت شمال" (الكتل : 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "دراغون أوويل (أجيриا ألفا) ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ."، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 164-07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "أودومي شرق" (الكتلة : 244 ب) التي تبلغ مساحتها، 1.174,76 كم²، وتقع في إقليم ولاية إيليزي.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "أودومي غرب" (الكتل : 223 و 239 ب و 244 د)،

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13-346 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث

مرسوم رئاسي رقم 15-05 مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على مقدّم البحث من المروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "بوفزول" (الكتل : 104 د و 117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ريبصوول إكسيلوراثيون أرخلیا س.أ." و "شال إكسيلوریشن نیو فانتورس وان ج م ب ح".

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناءً على تقرير وزير الطاقة،
- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 8-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتصل بتعيين حدود الأموال المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءً على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتصل بتعيين حدود الأموال المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءً على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسلیم السنديات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "تمسيت" (الكتلة : 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشريكـي "ستاتوويل سفـما نـيـذـر لـانـدـس بـ فـ" و "شـال إـكسـيلـورـيـشن نـيـو فـانـتـورـس وـانـ جـ مـ بـ حـ" ،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتـي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "تمسيت" (الكتلة : 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشريكـي "ستاتوويل سفـما نـيـذـر لـانـدـس بـ فـ" و "شـال إـكسـيلـورـيـشن نـيـو فـانـتـورـس وـانـ جـ مـ بـ حـ" ، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات البرمية بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة BP "أمووكو إكسيلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و ستاتوイル نورث أفريكا أوويل آس،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

اللادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتل : 104 د و 117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم و "ريبيصول إكسيلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح" ،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

اللادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتل : 104 د و 117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "ريبيصول إكسيلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح" وشريكها "شال إكسيلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح" ، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

اللادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الأول عام 1436 المؤرخ 11 نیاير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06-15 مورخ في 20 ربیع الأول عام 1436 المؤرخ 11 نیاير سنة 2015 ، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة BP "أمووكو إكسيلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و ستاتوイル نورث أفريكا أوويل آس".

إنَّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1404 الموافق 2 یناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد محمد إيسوفو، رئيس جمهورية النiger.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 یناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-384 مؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل امتداد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-36 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل،

إكسيلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و "ستاتوبل نورث أفريكا أوويل آس"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الأول عام 1436 الموافق 11 یناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-16 مؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 23 یناير سنة 2015، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 8-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتصل بشرط استعمال العلم الوطني،
- ونظرا لوفاة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، خادم الحرمين الشريفين وعاهر المملكة العربية السعودية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حداد وطني أيام 23 و 24 و 25 یناير سنة 2015.

المادة 2 : ينكّس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لا سيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 2 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 23 یناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-17 مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 یناير سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

وسبعون ألف دينار (33.970.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتمد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وتسعمائة وسبعون ألف دينار (33.970.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتمد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وتسعمائة

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
5.000.000	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المصالح القضائية - المنح، تعويضات التدريب، الرواتب المسقبة، نفقات التكوين.....	11 - 43
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي إدارة السجون - النشاط التربوي والثقافي والرياضي لصالح المحبوسين.....	
28.970.000	مجموع القسم الثالث	22 - 43
28.970.000	مجموع العنوان الرابع	
28.970.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
28.970.000	مجموع الفرع الثاني	
33.970.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
5.000.000	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدراة العامة الفرع الجزئي الثالث المحاكم الإدارية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المحاكم الإدارية - المنح، تعويضات التدريب، الرواتب المسقبة، نفقات التكوين.....	41 – 43
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الأول الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح إدارة السجون - تسديد النفقات.....	21 – 34
1.970.000	مجموع القسم الرابع	
1.970.000	مجموع العنوان الثالث	
1.970.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح إدارة السجون - الأدوات والأثاث.....	32 – 34
27.000.000	مجموع القسم الرابع	
27.000.000	مجموع العنوان الثالث	
27.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
27.000.000	مجموع الفرع الثاني	
28.970.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	
33.970.000		

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 دیسمبر سنة 2014.

عبد المالک سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 386 مذدح في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 دیسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتممّ،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 دیسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-57 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات باب رقمه

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 385 مذدح في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 دیسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتممّ،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 دیسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-45 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 14-34 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحة".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 11-34 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات".

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

44-02 وعنوانه "الإدارة المركزية - المساهمة في معهد باستور الجزائري".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وأربعون مليون دينار (4.940.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وأربعون مليون دينار (4.940.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفقة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
22.000.000	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04 - 34
22.000.000	مجموع القسم الرابع	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمازن الاستشفائية الجامعية.....	01 - 46
4.900.000.000	مجموع القسم السادس	
4.900.000.000	مجموع العنوان الرابع	
4.900.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.922.000.000		

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
18.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
18.000.000	مجموع القسم الأول	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.940.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.940.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
22.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
22.000.000	مجموع القسم الخامس	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 – 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات الإدارة المركزية - المساهمة في معهد باستور الجزائري مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة	4.900.000.000 4.900.000.000 4.900.000.000 4.922.000.000 18.000.000 18.000.000 18.000.000 4.940.000.000 4.940.000.000

قوارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقدرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليادات الطابع الوظيفي للموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليادات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح المركزية وغير المركزة للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وكذا المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، كالتالي :

بـعنوان المصالح المركزية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

العدد	المناصب العليا
4	خبير تقني
6	رئيس المجموعة التقنية
5	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول
6	رئيس فرقه

بـعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية :

العدد	المنصب العالي
14	منسق التكوين

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى مام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- بعنوان المصالح غير المركزية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

الولاية	المناصب العليا	رئيس المجموعة التقنية	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول	رئيس فرقه	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني
أدرار		2	3	15	11
الشلف		2	3	17	13
الأغواط		2	3	14	10
أم البواقي		2	3	16	12
باتنة		2	3	26	22
بجاية		2	3	23	19
بسكرة		2	3	16	12
بشار		2	3	16	12
البلدية		2	3	14	10
البويرة		2	3	16	12
تامنogست		2	3	11	7
تبسة		2	3	16	12
تلمسان		2	3	24	20
تيارت		2	3	18	14
تizi وزو		2	3	25	21
الجزائر		2	3	17	13
الجلفة		2	3	16	12
جيجل		2	3	15	11
سطيف		2	3	24	20
سعيدة		2	3	10	6
سكيكدة		2	3	17	13
سيدي بلعباس		2	3	19	15
عنابة		2	3	10	6
قالمة		2	3	14	10
قسنطينة		2	3	10	6

مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني	رئيس فرقة	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول	رئيس المجموعة التقنية	المناصب العليا الولاية	
				الناظم	الوزير
19	23	3	2		المدية
10	14	3	2		مستغانم
15	19	3	2		المسلية
16	20	3	2		معسكر
10	14	3	2		ورقلة
9	13	3	2		وهران
8	12	3	2		البيض
3	7	3	2		إليزي
10	14	3	2	برج بوعريريج	
9	13	3	2		بومرداس
7	11	3	2		الطارف
1	5	3	2		تندوت
8	12	3	2		تيسمسيلت
12	16	3	2		الوادي
8	12	3	2		خنشلة
10	14	3	2		سوق أهراس
10	14	3	2		تيبازة
13	17	3	2		ميلة
14	18	3	2		عين الدفلة
7	11	3	2		النعامة
8	12	3	2		عين تموشنت
9	13	3	2		غرداية
13	17	3	2		غليزان
548	740	144	96		المجموع

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
مليود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته ومحفوبي برامجها.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 293-84 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 313-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين الوزير ، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 29 و 42 من المرسوم التّنفيذّي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته وكذا محتوى برامجها، حسب ما يأتي :

سلك مفتشي الضرائب :

- رتبة مفتش رئيسي للضرائب.

سلك مراقبى الضرائب :

- رتبة مراقب الضرائب.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدّد فيه على الخصوص ما يأتي :

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادر عليه، بعنوان السنة المعتبرة، طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- المؤسسة المعنية بالتكوين التكميلي،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

يتم اختيار موضوع المذكورة تحت إشراف مؤطر، من بين سلك أستاذة التعليم للمؤسسات العمومية للتقوين المذكورة أعلاه والذي يضمن أيضاً متابعة إعدادها.

المادة 13 : يلزم الموظفون المعنيون بالتقوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب الضرائب بإعداد تقرير نهاية التقوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية تتعلق بمحفوظات برامج التقوين.

المادة 15 : تتم كييفيات تقييم التقوين التكميلي كالتالي :

- معدل الوحدات المدرسة، المعامل : 2،
- علامة مذكرة أو تقرير نهاية التقوين، حسب الحالة، المعامل : 1.

المادة 16 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التقوين التكميلي للموظفين الحائزين معدلاً عاماً يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : تنظم المؤسسة المعنية بالتقوين، قبل الإعلان على النتائج النهائية، من طرف لجنة نهاية التقوين، دورة استدراكية للموظفين الذين تابعوا التقوين التكميلي ولم يتحصلوا على معدل النجاح المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : تكون لجنة نهاية التقوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها المؤهل قانوناً، رئيساً،
- مدير المؤسسة العمومية للتقوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتقوين المعنية.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائياً في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية إلى إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة التقوين التكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التقوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7 : تضمن التقوين التكميلي المؤسسات العمومية للتقوين الآتية :

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المعهد العالي للتسخير والخطيط.

المادة 8 : ينظم التقوين التكميلي بشكل تناوبى ويشمل دروساً نظرية، ودوروساً تطبيقية ومحاضرات.

المادة 9 : تحدد مدة التقوين التكميلي، كما يأتي :

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي للضرائب،

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب الضرائب.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التقوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التقوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التقوين التكميلي سلك أستاذة التعليم للمؤسسات العمومية للتقوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يلزم الموظفون المعنيون بالتقوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للضرائب، بإعداد مذكرة نهاية التقوين حول

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعده عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013.

من وزير المالية عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبيتفويض منه
الأمين العام
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال
ميلود بوطبة

المادة 19 : تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 20 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكنولوجيا، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21 : يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المقصودة.

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للضرائب.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	الجبائية المباشرة.	سا 27	4
2	الرسم على القيمة المضافة.	سا 27	4
3	تحصيل الضريبة.	سا 27	4
4	الرقابة الجبائية وتقنيات التحقيق.	سا 27	4
5	المنازعات الجبائية.	سا 27	4
6	القانون المدني.	سا 27	3
7	قانون الشركات.	سا 30 د 13	2
8	الضرائب غير المباشرة.	سا 30 د 13	2
9	حقوق التسجيل والطابع.	سا 30 د 13	2
10	التحرير الإداري والاتصال.	سا 30 د 13	2
11	أخلاقيات المهنة.	سا 30 د 13	2
12	استقبال المكلف بالضريبة.	سا 30 د 13	2
	الحجم الساعي الإجمالي	243 ساعة	

الملحق الثاني**برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب الضرائب.**

المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	جباية الأشخاص الطبيعية.	18 سا	4
2	جباية الأشخاص المعنوية.	18 سا	4
3	الرسم على القيمة المضافة.	18 سا	4
4	تحصيل الضريبة.	18 سا	4
5	المنازعات الجبائية.	18 سا	3
6	قانون الشركات.	18 سا	3
7	الضرائب غير المباشرة.	9 سا	2
8	حقوق التسجيل والطابع.	9 سا	2
9	القانون المدني.	9 سا	2
10	التحرير الإداري والاتصال.	6 سا	2
11	أخلاقيات المهنة.	6 سا	1
12	استقبال المكلف بالضريبة	6 سا	1
	الحجم السامي الإجمالي	153 ساعة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدل والمتمم،

قرار وزير مشاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التخصصي للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلك الخاصة بالإدارة الجبائية ومحفوبي برامجها.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة، وزیر المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وال المتعلقة بتحrir ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتقوين، المصادر عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة المرشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

المادة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6: يلزم المرشحون الناجحون نهائياً في المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات للالتحاق بإحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص.

ويعلمون من طرف مؤسسة التكوين المعنية بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن التكوين المتخصص المؤسسات العمومية للتقوين الآتية :

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المدرسة الوطنية للخزينة.

المادة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروساً نظرية ومحاضرات وملتقيات وأعمالاً موجهة وتربيصات تطبيقية.

المادة 9: تحدد مدة التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 - 299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بما في ذلك:

- سنة (1) واحدة لرتبة مفتش مركزي للضرائب،

- سنتان (2) لرتبة مراقب الضرائب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتصل بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتتجديد معلوماتهم، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلك الخاص بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادتين 31 و 42 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتسبة للأسلك الخاص بالإدارة الجبائية ومحفوبي برامجها حسب ما يأتي:

سلك مفتشي الضرائب:

- رتبة مفتش مركزي للضرائب.

سلك مراقبين الضرائب:

- رتبة مراقب الضرائب.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتقوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات، طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 3: يتم فتح دورة التقوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه لاسينا :

تخص الدورة الاستدراکية كل المواد التي تقل علاماتها على 20/10.

- للمتربيصين الذين تحصلوا على علامة إقصائية و معدل عام يفوق أو يساوي 20/10.

المادة 17 : كل متربيص تحصل على معدل عام يقل على 20/10 أو احتفظ بعلامة إقصائية، بعد الدورة الاستدراکية، يعتبر غير ناجح في التكوين.

المادة 18 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربيصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 14 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 19 : عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للمتربيصين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : يعيّن المتربيصون الذين تابعوا دورة التكوين المتخصص بنجاح، بصفة متربيصين في الرتب المتعلقة به.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعده عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال
مليود بوطبة

يخضع المتربيصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين المعنية.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكنولوجيا المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولى تأطير و متابعة المتربيصين أثناء التكوين المتخصص، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكنولوجيا المذكورة في المادة 7 أعلاه و / أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتتابع المتربيصون خلال دورة التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا لدىصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب، تحدد مدة كما يأتي:

- ثمانية (8) أسابيع بالنسبة لرتبة مفتتش مركزي للضرائب،

- إثنا عشر (12) أسبوعا بالنسبة لرتبة مراقب الضرائب.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة و يشمل امتحانات دورية تتعلق بمحتوى برامج التكوين.

المادة 14 : يتم التقييم السنوي للتكنولوجيا المتخصص على النحو الآتي :

- معدل المواد المدرسة، المعامل : 8،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل : 2،

- علامة المراقبة، المعامل : 1.

المادة 15 : يشترط للانتقال من سنة إلى أخرى للتكنولوجيا في رتبة مراقب الخرائب حصول المتربيص على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق 20/10 دون الحصول على علامة إقصائية.

تعتبر علامة إقصائية، كل علامة أقل من 20/6.

المادة 16 : تنظم المؤسسة المعنية بالتكنولوجيا بالإعلان على النتائج النهائية من طرف لجنة نهاية التكنولوجيا، دورة استدراکية :

- للمتربيصين الذين تحصلوا على معدل عام أقل من 20/10 ويفوق أو يساوي 7.

الملحق الأول**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش مركزي للضرائب****مدة التكوين : سنة واحدة (1)****1- التكوين النظري: عشرة (10) أشهر .**

الرقم	الوحدة	المجم السامي للسداسي 1	المجم السامي للسداسي 2	المعامل
1	جباية الأشخاص الطبيعية و المعنوية	سا 48	سا 48	4
2	تحصيل الضريبة	سا 48	سا 48	4
3	المحاسبة العامة	سا 48	سا 48	4
4	الرسم على القيمة المضافة	سا 48	-	3
5	المنازعات الضريبية و إجراءات المنازعات	18 سا (1 سا و 30 د ابتداء من الأسبوع الخامس)	سا 24	3
6	المراقبة الجبائية وتقنيات التحقيق	18 سا (1 سا و 30 د ابتداء من الأسبوع الخامس)	سا 24	3
7	بنية النظام الجبائي الجزائري	12 سا (3 سا خالل الأسابيع الأربع الأولى)	-	2
8	ورشة الوعاء و التحصيل	سا 24	سا 24	2
9	حقوق التسجيل و الطابع	سا 24	سا 24	2
10	الضرائب غير المباشرة	سا 24	سا 24	2
11	القانون المدني	سا 48	-	2
12	قانون الشركات	سا 24	-	2
13	محاسبة الشركات	-	سا 48	2
14	التحليل المالي	-	سا 24	2
15	التحرير الإداري و الاتصال	سا 24	سا 24	2
16	الإعلام الآلي	سا 24	سا 24	2
17	اللغة الأجنبية	سا 24	سا 24	2
18	أخلاقيات المهنة (في شكل ملتقىات)	سا 24	-	1
19	استقبال المكلف بالضريبة (في شكل ملتقىات)	-	سا 24	1
	المجم السامي للسداسي	سا 480	سا 432	
	المجم السامي الإجمالي		سا 912	

2- التربین التطبيقي :**المدة : ثمانية (8) أسابيع**

يتبع المتربيون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصاً تطبيقياً لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

الملحق الثاني**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مراقب الضرائب**

مدة التكوين : سنتان (2)

السنة الأولى :

1- التكوين النظري: أحد عشر (11) شهرا.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي للسداسي 1	الحجم السامي للسداسي 2	المعامل
1	جباية الأشخاص الطبيعية	-	48 سا	4
2	المحاسبة العامة	سا 48	سا 48	4
3	المالية العامة / قواعد المحاسبة العمومية	سا 48	سا 48	4
4	القانون المدني و الإجراءات المدنية	سا 48	سا 48	3
5	القانون التجاري/ قانون الشركات	سا 48	سا 48	3
6	بنية النظام الجبائي الجزائري	سا 24	-	2
7	مدخل لدراسة القانون	سا 24	-	2
8	حقوق التسجيل و الطابع	سا 24	سا 24	2
9	الضرائب غير المباشرة	سا 24	سا 24	2
10	ورشة الوعاء	-	سا 24	2
11	التحرير الإداري و الاتصال	سا 24	سا 24	2
12	الإعلام الآلي	سا 24	سا 24	2
13	اللغة الأجنبية	سا 24	سا 24	2
14	أخلاقيات المهنة (في شكل ملتقيات)	سا 24	-	1
الحجم السامي للسداسي				سا 384
الحجم السامي الإجمالي				سا 768

2- التربص التطبيقي :

المدة : أربعة (4) أسابيع

يتبع المتربيون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصاً تطبيقياً لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

السنة الثانية

- التكوين النظري : عشرة (10) أشهر.

الرقم	الوحدة	الجم السامي للسداسي 1	الجم السامي للسداسي 2	العامل
1	جباية الأشخاص الطبيعية	سا 48	-	4
2	جباية الأشخاص المعنوية	سا 48	سا 48	4
3	التحصيل	سا 48	سا 48	4
4	الرقابة الجبائية	سا 48	سا 48	4
5	المنازعات الجبائية	سا 48	سا 48	4
6	محاسبة الشركات	-	سا 48	3
7	الرسم على القيمة المضافة	سا 48	-	3
8	ورشة الوعاء	سا 48	-	2
9	ورشة التحصيل	سا 24	سا 24	2
10	التحرير الإداري و الاتصال	سا 24	سا 24	2
11	التحليل المالي	-	سا 24	2
12	الإعلام الآلي	سا 24	سا 24	2
13	اللغة الأجنبية	سا 24	سا 24	2
14	استقبال المكلف بالضريبة (في شكل ملتقىات)	-	سا 24	1
الجم السامي للسداسي		سا 432	سا 384	
الجم السامي الإجمالي		سا 816		

- التربص التطبيقي :

المدة : ثمانية (8) أسابيع

يتبع المتربيون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصاً تطبيقياً لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية ل الخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيق الأحكام الموجدة 26 و 28
الحالة 1 و 31 (الحالة 2) و 45 و 58 و 60 و 62 و 71
الحالة 1 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 300 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه، حسب ما يأتي :

شعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري :

سلك المفتشين :

- رتبة مفتش،
- رتبة مفتش رئيسي،
- رتبة مفتش قسم.

سلك أعيان المعاينة :

- رتبة عون معاينة.

شعبة مسح الأراضي :

سلك المهندسين :

- رتبة مهندس مسح الأراضي،
- رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي،
- رتبة مهندس قسم لمسح الأراضي.

سلك المفتشين :

- رتبة مفتش مسح الأراضي.

قرار مؤرخ في 26 ذي القعده هـ 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحrir ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء معهد عال للتسهير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة القضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-236 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-300 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي،

المادة 6 : ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

المادة 7 : تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتي :

تسعة (9) أشهر :

- بالنسبة لرتب مفتش رئيسي ومفتش قسم شعبة "أملاك الدولة والحفظ العقاري" ،
- بالنسبة لرتب مهندس مسح الأراضي ومهندس رئيسي لمسح الأراضي ومهندس قسم مسح الأراضي / شعبة "مسح الأراضي" .

ستة (6) أشهر :

- بالنسبة لرتب مفتش وعون معاينة شعبة "أملاك الدولة والحفظ العقاري" ،
- بالنسبة لرتب مفتش مسح الأراضي وعون معاينة مسح الأراضي شعبة "مسح الأراضي" .

المادة 8 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 9 : يتولى تأطير ومتابعة المتربيين أثناء التكوين التحضيري سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكنولوجيا المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية تتعلق بمحظى برامج التكوين.

المادة 11 : عند نهاية التكوين التحضيري، يتم التقييم النهائي حسب إحدى التقديرات الآتية :

- حسن جداً،
- حسن،
- متوسط،
- دون المتوسط.

المادة 12 : تضبط قائمة المتربيين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين والتي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكنولوجيا أو ممثله،

سلك أموان المعاينة :

- رتبة عون معاينة لمسح الأراضي.

المادة 2 : يلزم المتربيون شاغلو إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين يحدد فيه على الخصوص ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المتربيين المعينين بالتكوين التحضيري المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصدق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التحضيري،

- تاريخ بداية التكوين التحضيري،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة المتربيين المعينين بالتكوين التحضيري.

المادة 4 : تعلم الإدارة المستخدمة المتربيين بتاريخ بداية التكوين التحضيري عن طريق استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 5 : تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكنولوجيا الآتية :

شعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري :

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المدرسة الوطنية للخزينة،

- المعهد العالي للتسخير والتخطيط،

- معهد الاقتصاد الجمركي والجباي.

شعبة مسح الأراضي :

- مركز التقنيات الفضائية : بالنسبة لرتب مهندس مسح الأراضي ومهندس رئيسي لمسح الأراضي ومهندس قسم مسح الأراضي ومفتش مسح الأراضي،

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة : بالنسبة لرتبة عون معاينة لمسح الأراضي.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية لتكوين المعنية.

المادة 13 : عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة متابعة التكوين للمتربيين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 14 : يرسم المتربيون الذين تابعوا التكوين التحضيري وفقا للتنظيم المعمول به.

الملحق الأول

برنامج التكوين التحضيري لشفل رتبة مفتش أملاك الدولة والحفظ العقاري.

المدة : ستة (6) أشهر.

المعامل	الحجم السامي	الوحدة	الرقم
4	60 سا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
3	36 سا	تقييمات أملاك الدولة	2
4	60 سا	القانون العقاري	3
2	24 سا	المنازعات	4
	180 ساعة	الحجم السامي الإجمالي	

الملحق 2

برنامج التكوين التحضيري لشفل رتبة مفتش رئيسي لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

المدة : تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم السامي	الوحدة	الرقم
4	90 سا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
3	54 سا	تقييمات أملاك الدولة	2
4	90 سا	القانون العقاري	3
2	36 سا	المنازعات	4
	270 ساعة	الحجم السامي الإجمالي	

المحلق 3

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش قسم لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم الساعي	المعامل
1	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	سا 90	4
2	تقييمات أملاك الدولة	سا 54	3
3	القانون العقاري	سا 90	4
4	المنازعات	سا 36	2
	الحجم الساعي الإجمالي	ساعة 270	

المحلق 4

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة معاينة لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم الساعي	المعامل
1	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	سا 40	4
2	القانون العقاري	سا 40	4
3	المنازعات	سا 40	4
4	تقييمات أملاك الدولة	سا 30	3
	الحجم الساعي الإجمالي	ساعة 150	

المحلق 5

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس مسح الأراضي.

المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم الساعي	المعامل
1	طبوغرافيا و تحطيط متربي	سا 80	3
2	جيوديزيا	سا 60	2

الملحق 5 (تابع)

الرقم	الوحدة	الحجم الساعي	المعامل
3	علم الخرائط	سا 40	2
4	الحساب الطبوومتری	سا 40	2
5	تثليت مسح الأراضي	سا 70	2
6	القانون المدني 1	سا 30	2
7	القانون المدني 2	سا 30	2
8	مسح الأراضي العام	سا 180	4
9	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	سا 70	3
10	التصوير الفتوغرامتری	سا 40	3
11	محافظة مسح الأراضي	سا 80	4
12	إعداد مجسامي	سا 50	3
13	التحقيق والتحديد	سا 120	4
14	المسح الرقمي (قاعدة المعطيات والأنظمة المعلوماتية الجغرافية)	سا 110	3
	الحجم الساعي الإجمالي	1000 ساعة	

الملحق 6

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي.

المدة : تسعه (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم الساعي	المعامل
1	طبوغرافيا و تخطيط متري	سا 20	3
2	قراءة الصور	سا 10	2
3	الكشف عن بعد واستخلاص معلومات الصور الجوية	سا 20	3
4	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	سا 30	4
5	الجيوديزيا	سا 30	2

الملحق 6 (تابع)

الرقم	الوحدة	الحجم الساعي	المعامل
6	التصوير الفتوغرافي متري	سا 20	3
7	تثليت مسح الأراضي العام	سا 20	2
8	القانون المدني	سا 20	2
9	مسح الأراضي	سا 10	4
10	تسهيل المشاريع	سا 20	2
11	محافظة مسح الأراضي	سا 40	4
12	إعداد مجسامي	سا 20	3
13	التحقيق والتحديد	سا 10	4
	الحجم الساعي الإجمالي	270 ساعة	

الملحق 7

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس قسم لمسح الأراضي.

المدة : تسعه (9) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم الساعي	المعامل
1	طبوغرافيا و تخطيط متري	سا 20	3
2	قراءة الصور	سا 10	2
3	الكشف عن بعد واستخلاص معلومات الصور الجوية	سا 10	3
4	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	سا 30	4
5	الجيوديزيا	سا 20	2
6	التصوير الفتوغرامي	سا 30	3
7	تثليت مسح الأراضي	سا 20	2
8	القانون المدني	سا 20	2
9	مسح الأراضي العام	سا 10	4

الملحق 7 (تابع)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
10	تسهيل المشاريع	سا 40	2
11	محافظة مسح الأراضي	سا 20	4
12	إعداد مجسامي	سا 20	3
13	التحقيق والتحديد	سا 20	4
	الحجم السامي الإجمالي	سا 270	

الملحق 8

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة محلل جبائي مركزي.

المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	طبوغرافيا وخطيط متري	سا 20	3
2	علم الخرائط	سا 10	2
3	التسهير المعلوماتي لمسح الأراضي	سا 20	4
4	التصوير الفتوغرافي	سا 20	3
5	مسح بمقاييس كبير	سا 10	3
6	تثليت مسح الأراضي	سا 10	2
7	القانون المدني	سا 20	2
8	إعداد مسح الأراضي العام	سا 10	4
9	محافظة مسح الأراضي	سا 20	4
10	إعداد مجسامي	سا 10	3
11	التحقيق والتحديد	سا 30	4
	الحجم السامي الإجمالي	سا 180	

الملحق 9

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مون معينة لمسح الأراضي.

المدة : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	إعداد مجسامي	سا 10	3
2	التسهير المعلوماتي لمسح الأراضي	سا 20	2
3	التحقيق والتحديد	سا 50	4
4	القانون المدني (الملكية)	سا 10	2
5	إعداد مسح الأراضي العام	سا 20	4
6	محافظة مسح الأراضي	سا 40	4
7	مسح بمقاييس كبير	سا 30	4
	الحجم السامي الإجمالي	سا 180	

- خمس (5) مديریات جھویة :
- * المدیریة الجھویة لوهراں،
- * المدیریة الجھویة للشلف،
- * المدیریة الجھویة للجزائر،
- * المدیریة الجھویة لقسنطینیة،
- * المدیریة الجھویة للصحراء.

- ثلاٹ (3) خلایا تکائف :

- * بتدقيق الحسابات ومراقبة التسییر،
 - * بمتابعة الصفقات العمومیة،
 - * بانظمة المعلومات والاتصال.
- مستشار (1) مكلف بامن الاملاک.

المادة 3: تشتمل المدیریة المركبیة لاستغلال وصیانة المساحات المسقیة علی الدائرتین الآتیتين :

- دائرة استغلال المساحات المسقیة،
- دائرة المحافظة علی المساحات المسقیة وصیانتها.

المادة 4: تشتمل المدیریة المركبیة للإمداد والمتلکات علی الدائرتین الآتیتين :

- دائرة الإمداد،
- دائرة المتلکات.

المادة 5: تشتمل المدیریة المركبیة لإنجاز المشاريع المفوضة علی الدائرتین الآتیتين :

- دائرة متابعة عمليات الدراسات،
- دائرة متابعة عمليات الأشغال.

المادة 6: تشتمل المدیریة المركبیة للادارة العامة علی الدائرتین الآتیتين :

- دائرة الموارد البشریة،
- دائرة المنازعات والوسائل.

المادة 7: تشتمل المدیریة المركبیة للمالیة والمحاسبة علی الدائرتین الآتیتين :

- دائرة المحاسبة،
- دائرة المالیة.

المادة 8: تشتمل كل مدیریة جھویة علی دائرتین (2) إلی ثلاٹ (3) دوائر ووحدات من نوع :

- الاستغلال،
- دعم السقی،
- المشروع،
- الإمداد.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجۃ عام 1435 الموافق 13 أكتوبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقی وصرف المياه.

إنَّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدُّ صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 183-05 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقی وصرف المياه، المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 والمتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقی وصرف المياه،

يقرُّ ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 183 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقی وصرف المياه.

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقی وصرف المياه، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتي :

- مساعدان (2) للمدير العام :

* مساعد (1) مكلف باستغلال،

* مساعد (1) مكلف بالتنمية.

- خمس (5) مديریات مركبیة :

* المدیریة المركبیة لاستغلال وصیانة المساحات المسقیة،

* المدیریة المركبیة للممتلکات والإمداد،

* المدیریة المركبیة لإنجاز المشاريع المفوضة،

* المدیریة المركبیة للادارة العامة،

* المدیریة المركبیة للمالیة والمحاسبة.

- تأطير المناصرين وتنظيمهم بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية بالتعاون مع النوادي والجمعيات الرياضية المعنية وبالاتصال مع مختلف المتعاملين والمنظمين،
- المشاركة في كل التدابير التي تسهل استقبال الفرق الرياضية الزائرة ومناصريها،
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية ما بين أعضائها، والمحافظة عليها، لا سيما من خلال الأعمال التوعوية تجاه المناصرين،
- المشاركة في تحديد وتطبيق كل التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعول بها،
- تحمل الالتزامات المنصوص عليها في ظل القوانين والأنظمة المعول بها في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- دعم النادي أو الجمعية الرياضية التي توضع لديها.

المادة 3 : لا يمكن تأسيس أكثر من لجنة واحدة للمناصرين عن كل جمعية رياضية أو ناد رياضي محترفا كان أم هاويًا.

المادة 4 : يوجد موطن لجنة المناصرين في مكان تواجد النادي أو الجمعية التي توضع لديها. تتتوفر اللجنة على الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 5 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل مهام لجنة المناصرين محل مهام ناديهما الرياضي وجمعيتها الرياضية أو مهام الفاعلين الآخرين في إطار أنشطتهم، لا سيما في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته كما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعول بها، لا سيما أحكام القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليوب سنة 2013 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات التأسيس

المادة 6 : لجنة المناصرين هيكل ينشأ لدى النادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية بمبادرة من الجمعيات والنوادي الرياضية المنصوص عليها في القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليوب سنة 2013 والمذكور أعلاه، وبعد مداولة إما من الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية وإما من الجمعية العامة للمساهمين

المادة 9 : يعين مساعدا المدير العام والمديرون المركزيون والمديرون الجهويون ومسؤولو الخلايا ورؤساء الدوائر ومديرو الوحدات والمستشار المكلف بأمن الأموال، بمقرر من المدير العام للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 13 أكتوبر سنة 2014.

حسين نسيب

وزارة الرياضة

قرار مقدح في أول ربیع الأول عام 1436 المؤرخ 23 دیسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليوب سنة 2013 والتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 201 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 ربیع الأول عام 1435 الموافق 5 مايوب سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-243 المؤرخ في أول ذي القعده عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 201 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليوب سنة 2013 والتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تكفل لجان المناصرين، على الخصوص بما يأتي :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- أمين عام،
- ثلاثة (3) أعضاء.

المادة 13 : رئيس لجنة المناصرين هو المتحدث الوحد المأهول تجاه النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية.

المادة 14 : تمثل الفروع المحلية لجنة المناصرين عندما تتوفر هذه الأخيرة على منخرطين مقيمين خارج مجال نشاط الجمعية الرياضية المعنية أو النادي الرياضي المعنى أو عبر التراب الوطني.
وتضم منخرطي النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية.

وهي ممثلة ضمن الجمعية العامة بعدد من المندوبين حسب النسب المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 15 : يجب أن يتتوفر في كل إحداث لفرع محلي، عدد أدنى من المنخرطين تحدده الجمعية العامة للجنة.

ويقترح الإحداث من طرف مكتب اللجنة والجمعية العامة ويساقد عليه المكتب التنفيذي للجمعية أو النادي الرياضي الهاوي أو الجهاز المدير للنادي الرياضي المحترف.

المادة 16 : تحدد عهدة أعضاء الجمعية العامة ومكتبها بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 17 : يشكل المكتب لأداء مهامه على الخصوص اللجان الآتية:
- لجنة الدعم والأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية،
- لجنة التنشيط والاستقبال والتأطير،
- لجنة التنسيق والتنظيم والنظام.

المادة 18 : توضح مهام أجهزة لجنة المناصرين وتشكييلها وأسيرها، وشروط وكيفيات تنظيم الانتخابات وكذا شروط القابلية للانتخاب بواسطة النظام الداخلي للجنة المناصرين الذي يصادق عليه المكتب التنفيذي للجمعية أو النادي الرياضي الهاوي أو الجهاز المدير للنادي الرياضي المحترف.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربیع الأول عام 1436
الموافق 23 ديسمبر سنة 2014.

محمد تهمي

أو شركاء النادي الرياضي المحترف أو الشريك الوحيد للنادي الرياضي المحترف.

المادة 7 : يرسل محضر تأسيس لجنة المناصرين إلى السلطات المعنية، لا سيما إلىصالح المختصة بالولاية والإدارة المحلية المكلفة بالرياضة والمصالح المعنية الأخرى و كذلك إلى الاتحادية (الاتحاديات) والرابطة (الرابطات) الرياضية المعنية.

المادة 8 : يجب على أعضاء لجنة المناصرين استيفاء الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية،
- تسديد قيمة بطاقة المنخرط التي يحدد مبلغها مكتب لجنة المناصرين.

المادة 9 : لا يمكن أن تتعارض صفة عضو مؤسس لجنة المناصرين أو عضو لجنة المناصرين مع صفة عضو في المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية أو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مدیرین أو مسیر النادي الرياضي المحترف.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 10 : تضم لجنة المناصرين ما يأتي:

- جمعية عامة،
- مكتب،
- رئيس،
- فروع محلية، عند الاقتضاء.

المادة 11 : تضم الجمعية العامة مائة (100) عضو على الأكثربما فيهم الأعضاء المسيرون للجنة المناصرين.

باستثناء الأعضاء المسيرين للجنة، يعتبر كل عضو مندوبا يمثل عددا محدودا من الأعضاء المنخرطين ضمن نسبة تحدد، حسب الحالة، من قبل المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية أو من مجلس إدارة أو مجلس مدیرین أو مسیر النادي الرياضي المحترف.

لكل مندوب صوت واحد في الجمعية العامة.

المادة 12 : تنتخب الجمعية العامة مكتبا يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم: